# الآليات القانونية لمكافحة الشائعة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا

**الأستاذ الدكتور**

**كريم مزعل شبي الساعدي**

**عميد كلية الطف الجامعة**

**الدكتور**

**مسلم طاهر حسون**

**دكتوراه في القانون العام**

# Legal Mechanisms to Combat the Electronic Rumor in Light of the Corona Pandemic

**Proof. Dr. Kareem Mazel Shaby Al-Saady**

**Daeem of Al-Taf College University**

**Dr. Muslim Taher Hassoon**

**Ph.public law**

**ملخص**

إنّ الشائعات بشكل عام والشائعة الإلكترونية بشكل خاص لها تأثير بالغ وواسع في النطاق المحلي أو الإقليمي أو الدولي خاصة في ظل تطور وسائل الشبكة المعلوماتية العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعية بأشكاله كافة.

والشائعة الإلكترونية تختلف من حيث أهدافها وطبيعتها والوسط الاجتماعي التي تستهدفه فقد تكون ذات أهداف اقتصادية أو أهداف سياسية لخلق الفوضى والإرباك وزعزعة الأمن المجتمعي وقد تكون ذات غايات وأوامر صحية مثل تفشي بعض الأوبئة والنفوذ من خلالها لزرع الرعب والفزع والخوف وإثارة الحرب النفسية بين أوساط المجتمع كافة، وهذا ما يعاني منه العالم في الوقت الراهن في ظل انتشار جائحة كورونا الذي رافق أتساع نطاق نشر المعلومات والأفكار والأحداث والشائعات المظللة والمزيفة عن هذه الجائحة مما خلق الإرباك والذعر على المستوى الوطني أو الدولي كون هذه الجائحة دولية وعابرة للحدود بفضل تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة مما ساعد على انتشار الأخبار الكاذبة عن هذا الوباء وأعراضه ولقاحاته وأمام هذه الحالة تبذل دول العالم والمنظمات الدولية ولا سيما منظمة الصحة العالمية جهود استثنائية في مواجهة المعلومات المزيفة والأخبار الكاذبة والمظللة المنشورة في المواقع الإلكترونية من خلال بث الشائعة الإلكترونية عن جائحة كورونا لما لها من تأثير شديد على أفراد المجتمع في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي يعاني منها المجتمع الدولي بأسره بسبب تفشي هذه الجائحة الخطيرة ، مما يحتم على دول العالم كافة باتخاذ الآليات القانونية والتدابير الاحترازية لمكافحة الشائعة الإلكترونية وتأثيرها في ظل جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية : الشائعة الإلكترونية – الآليات القانونية – جائحة كورونا – المعلومات الكاذبة – التدابير – مكافحة – التواصل الاجتماعي .

**Summary**

Rumors in general and electronic rumors in particular have a great and wide impact especially in light of the development ,regional or international scale ,on the local of the means of the Internet and social networking sites in all its forms.

and the social milieu ,nature ,The electronic rumor differs in terms of its objectives It may have economic goals or political goals to create chaos and .that it targets It may have goals and health orders such .confusion and destabilize societal security panic ,as the spread of some epidemics and influence through them to sow terror and fear and provoke psychological warfare among all circles of society and this What the world is currently suffering from in light of the spread of the Corona events ,ideas ,which accompanied the wide dissemination of information ,pandemic which created confusion and panic at the ,and false rumors about this pandemic as this pandemic is international and cross-border ,national or international level which helped spread False news ,thanks to the development of modern technology the ,and in the face of this situation ,its symptoms and vaccines ,about this epidemic especially the World Health ,countries of the world and international organizations are making exceptional efforts in the face of false information and ,Organization false and shady news published on websites by broadcasting electronic rumors about the Corona pandemic because of its severe impact on members of society in In light of these exceptional circumstances that the entire international community suffers which necessitates all ,only Due to the outbreak of this dangerous pandemic ,from countries of the world to take legal mechanisms and precautionary measures to combat the electronic rumor and its impact in light of the Corona pandemic.

corona pandemic – information - legal mechanisms - electronic rumor :Keywords social communication. - combat - measures - False

**مقدمة**

**أولا: موضوع البحث**

موضوع بحثنا (الآليات القانونية لمكافحة الشائعة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا) إذ تحتل الشائعات بصورة عامة والشائعة الإلكترونية بصورة خاصة ضغطاً اجتماعياً مجهول المصدر محاط بالكثير من الحقائق المزيفة والغموض ويتداول ها الأشخاص وخاصة ضعاف النفوس بهدف الإثارة والبلبلة والتحريض لتحقيق غايات معينة، ويتوقف سريانها على الشكوك في الأحداث والأخبار الراهنة ، فعند معرفة الحقائق والتأكيد من مصادرها الحقيقية عندئذ لا يبقى للشائعة الإلكترونية مجال لتحقيق أهدافها ، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة مفهوم الشائعة الإلكترونية بفعل التقدم التكنولوجي الواسع وتطور شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وقد استخدم مروجو الشائعة الإلكترونية أفراداً وجماعات وهيئات المواقع الإلكترونية لبث سمومهم وأفكارهم المغرضة في ظل جائحة كورونا ومضاعفاتها التي اجتاحت دول العالم بأسره دون استئذان فكانت تلك الجائحة العابرة للحدود فرصة ثمينة وتربة خصبة للقيام بسلوكياتهم الأزماتية والمنحرفة للتهويل لهذا المرض وتزييف الحقائق عنه فضلاً عن التشكيك في فعالية اللقاحات المستخدمة والمعتمدة عالمياً من قبل منظمة الصحة العالمية وآثارها المستقبلية مستخدمين الشبكة العنكبوتية المعلوماتية الإلكترونية في زرع الخوف والرعب والبلبلة بين أفراد المجتمع، هذه الأفكار لا تقل خطراً عن الأفكار والأعمال الإرهابية وتأسيساً على ذلك فإن الشائعة الإلكترونية وخاصة في ظل الازمات ومنها جائحة كورونا ومضاعفاتها تعد من الجرائم الخطيرة التي تتطلب من الجهات المختصة الوطنية والدولية العمل الجاد والمثمر على مواجهتها ومكافحتها بشتى الوسائل القانونية وبأحدث الآليات والتدابير للحد من تفشيها ومعاقبة مرتكبيها بأشد العقوبات ومن خلال النص عليها في قوانين العقوبات النافذة أو تشريع قانون يجرمها بأشد الإجراءات العقابية وبما يتلاءم ومستوى وخطورة وتأثير هذه الجريمة المستحدثة ومكافحتها بالتدابير والآليات اللازمة بما فيها إجراءات المنع والرقابة والعقاب.

**ثانياً: أهمية البحث**

لم تعد الشائعة الإلكترونية مجرد معلومات مزيفة وأخبار مظللة وأفكار هدامة يتداول ها شخص أو أشخاص بل باتت أبعد من ذلك بكثير من خلال وقوف هيئات متخصصة وشبكات إرهابية اخترقت التلاعب والتحايل بالمعلومات لغرض زعزعة النظام العام واستقرار المجتمعات وجدير بالذكر أن هذه الشائعة تكثر في أوقات الحروب والأزمات والأوبئة، وهذا ما حصل في ظل اجتياح جائحة كورونا التي عدت جائحة عالمية اجتازت العالم بأسره عن طريق استغلال الشبكة المعلوماتية المتطورة كونها من الوسائل السريعة في نشر المعلومات والشائعات وخاصة بين شرائح الشباب وعلى هذا الأساس تأتي أهمية تناول هذا البحث في هذا الوقت الحرج في ظل تنامي جائحة كورونا ومضاعفاتها وتأثرها على أفراد المجتمع الدولي كافة لانتشارها بسرعة الضوء باستخدام الشبكة العنكبوتية ولهذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذه الشائعة وتجريمها وترسيخ القواعد القانونية لترويجها في جائحة كورونا ومضاعفاتها.

**ثالثاً : إشكالية البحث**

لقد أصبح واضحاً أن تفشي الشائعة الإلكترونية بصورة واسعة في المجتمع يعد إحدى مظاهر الثورة التكنولوجية والوسائل المعلوماتية الحديثة ونحن تتناول موضوع الآليات القانونية لمكافحة الشائعة الإلكترونية في ظل تنامي جائحة كورونا وبوجود مواقع التواصل الاجتماعي وهذه الشبكة المعلوماتية في الاتصالات الحديثة والمتطورة أصبح من الصعوبة بمكان التمييز بين المعلومات المزيفة والحقيقية والإشكالية تكمن في أن الشائعات الإلكترونية تعد من أهم الوسائل الأساسية في ارتكاب الجرائم بحق أفراد المجتمع وأمنه ومنها

جريمة الشائعة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا وطبقاً على ذلك فالمشكلة بموضوع البحث تتعلق بالتعرف على الآليات القانونية وموقف القوانين الوضعية الوطنية من ترويج الشائعات الإلكترونية في ظل جائحة كورونا وهل هنالك تدابير عقابية ومدى فعاليتها ووجودها من عدمها.

**رابعاً: نطاق البحث**

ستتناول موضوع بحثنا (الآليات القانونية لمكافحة الشائعة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا) ضمن نطاق التشريعات الوطنية الفائدة والسياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الشائعة الإلكترونية في زمن كورونا.

**خامساً : منهجية البحث**

تركزت منهجية البحث بشكل أساس على المنهج التحليلي القائم على تحليل الشائعة الإلكترونية وبيان أنواعها وخصائصها أو استخلاص التدابير القانونية المتبعة في التشريعات الوطنية فضلاً عن استنباط طرق مكافحتها في ظل جائحة كورونا.

وسنسلك المنهج الوصفي قدر الإمكان لوصف المفاهيم المتعلقة بالشائعة الإلكترونية وجائحة كورونا.

**سادساً: خطة البحث**

لغرض الإحاطة بموضوع بحثنا (الآليات القانونية لمكافحة الشائعة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا) ستتناولها وفق خطة منهجية تتكون من مطلبين يتقدمهما مقدمة وتنتهي بخاتمة تتضمن بعض النتائج والمقترحات المستوحاة من هذا البحث.

المطلب الأول : التعريف بالشائعة الإلكترونية.

الفرع الأول : تعريف الشائعة الإلكترونية.

الفرع الثاني : أنواع الشائعة الإلكترونية .

الفرع الثالث : خصائص الشائعة الإلكترونية.

المطلب الثاني : التدابير القانونية لمكافحة. الشائعة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا

الفرع الأول : في التشريع العراقي.

الفرع الثاني : في التشريعات الوطنية الأخرى

الفرع الثالث : أثر الشائعة الإلكترونية على جائحة كورونا.

**المطلب الأول : التعريفات بالشائعة الإلكترونية**

تعد الشائعة الإلكترونية من أهم الأسلحة الفتاكة التي تستخدم في إطار الحرب النفسية والدعاية والإعلان فضلاً عن كونها من المتغيرات الرئيسة لاستهداف المجتمعات في الوقت الحاضر خاصة نتيجة سرعة تداول ها وتبادلها وسعة انتشار ها بين فئات المجتمع كافة، وذلك بواسطة الطرائق الإلكترونية المتطورة

ولغرض الإحاطة بالتعريف بالشائعة الإلكترونية لابد لنا من التطرق لتعريفها وبيان أنواعها وخصائصها وحسب الفروع الآتية :

**الفرع الأول : تعريف الشائعة الإلكترونية**

تعرف الشائعة بصورة عامة بأنها عبارة عن خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل واسع وسريع ويغلب عليها عادة طابع الإثارة والتشويق وتفتقر إلى المصادر الموثوقة وتكون ذات طابع اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو عسكري (1). وعرفت الشائعة بشكل عام بأنها الترويج لأخبار مختلفة لا أساس لها من الحقيقة والواقع وتعتمد على المبالغة والتهويل والتشويه للحقائق في سرد المعلومات قد يكون لها جانب ضئيل من الحقيقة أو إضافة معلومات غير حقيقية وكاذبة فضلاً عن أخبار معظمها صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بطريقة تنافي الواقع لغرض التأثير النفسي في الرأي العام الداخلي أو الخارجي لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو عسكرية سواء كانت ضمن نطاق الدولة الواحدة أو عدة دول في الإطار الوطني أو الإقليمي أو الدولي (2).

وعُرّفت كذلك بأنها مجموعة الأقوال والروايات والمعلومات التي يتناولها ويتداول ها الأفراد دون التأكد من صحتها وصدقها ومصدرها أو دون الارتكاز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها(3 ).

ويمكننا القول بأن الشائعة في المفهوم العام عبارة عن سلوك مدبّر ومخطّط يصدر من جهة أو جهات أو شخص أو أشخاص من أجل نشر أخبار أو أحداث أو معلومات غير دقيقة مختلفة أو مجهولة المصدر وتوحي بالتصديق ومبالغاً فيها قد تتضمن جزء من الحقيقة لكي يتم تضمينها تتعلق بالأحداث الراهنة أو الواقعة ضمن اهتمامات الناس والموجهة إليهم في وقت معين وعبر وسائل التواصل والاتصال المتاح التقليدي والحديث بقصد تحقيق أهداف معينة ومقصودة أو مصالح شخصية وهذه الشائعة تستطيع أن تتيح لمروجيها التدخل بالشائعة بالتبديل والتحريف والتغيير خلال فترة تداول ها بحيث تكون أكثر قابلية على التأثير والتوسع والانتشار بل وأقدر على تحقيق الأهداف النفسية خصوصاً عندما يتوافر للشائعة مصدر له قابلية على التخطيط للشائعة وعلى تأمين المستلزمات الأساسية لها من خلال تحديد الفكرة والصياغة والتوقيت المناسبة لأطلاقها والوقت المناسب لانتشارها .

لقد تكلمنا فيما سبق عن تعريف الشائعة بصورة عامة. أما بالنسبة لموضوع الشائعة الإلكترونية والذي يهمنا التعريف الاصطلاحي للشائعة الإلكترونية وهو موضوع حديث العهد يتطور مع تطور وسائل الاتصال الحديثة ، الشائعة الإلكترونية بشكل عام لا تختلف عن الشائعات العادية أي التقليدية سواء كان من حيث المضمون والنتيجة الضارة ، ويبرز الاختلاف في الوسائل الحديثة المستخدمة بطرائق نشرها وسرعة انتشارها، فالشائعات الإلكترونية بشكل خاص لا تتم إلا عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة فضلاً عن كونها أسرع انتشاراً وأكثر اتساعاً تغطي مجتمعاً فضائياً كبيراً واسعاً لا حدود له.

إن التطور التكنولوجي وتوفر المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى تفشي ظاهرة الشائعات الإلكترونية إذ استغل العديد من الأفراد الحرية الواسعة ذات السقف العالي التي تمنحها تلك المواقع الإلكترونية فقاموا ببث الشائعات المختلفة قسم منها يتعلق بالعلاقات والحياة الشخصية للأخرين والقسم الآخر له طابع اجتماعي أو سياسي او اقتصادي فضلاً عن الكثير من اشكال ومضامين الشائعات الإلكترونية ( 4 ).

وتجدر الإشارة إلى أن انتشار ظاهرة الشائعة الإلكترونية بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الأخرى على الشبكة العنكبوتية أصبحت أكثر اتساعاً وشيوعاً وتعد زيادة اختراق الانترنت والتعامل مع المعلومات الإلكترونية من بين العوامل المساعدة في زيادة انتشار الشائعات الإلكترونية بفعل الطبيعة الفورية التي تقدمها المستجدات المعلوماتية خلال مواقع التواصل الاجتماعي إذ تكون أكثر تصديقاً لدى العديد من مرتادي هذه الوسائط كونها تأتي في ظل الغرض الاجتماعي للآراء الشخصية فعامة الناس والشباب بشكل خاص يهتمون بصورة كبيرة بالمعلومات الحديثة خاصة إذا كانت صادرة من أشخاص وبنفس المستوى من الميول والتفكير حتى بدون التحقق من دقة المعلومات والجدير بالذكر أن الشائعات الإلكترونية لم تعد أخبار أو معلومات مزيفة يصدرها شخص ما إذ باتت أبعد من ذلك من خلال وقوف مؤسسات ووسائل إعلام متخصصة متمرسة بالتلاعب بالمعلومات مستهدفة أرباك أمن واستفزاز مجتمع ما والأغلب الأعم أن الشائعات الإلكترونية تزداد وتنتشر في أوقات الحروب والازمات بواسطة الشبكة المعلوماتية العنكبوتية كونها تمثل أهم الوسائل السريعة والمؤثرة في نشر الشائعات الإلكترونية وخاصة بين المجتمع الشبابي بسبب قدرتها للسماح لاستقبال أي معلومة غير موثقة في نشرها على منصتها لصعوبة التحكم في مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لغياب القواعد والقوانين الصريحة للنشر وهذا بالطبع يساهم في استغلال هذه الشبكة في الترويج والدعاية والأخبار المزيفة والشائعات الكاذبة بين شرائح المجتمع كافة، فالشائعات الإلكترونية عبارة عن أخبار ومعلومات قادرة على الانتشار عبر الشبكات العنكبوتية والوسائل الإلكترونية الحديثة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي ولها تأثيرات صادمة( 5) .

وإنها كذلك عبارة عن معلومات لا يمكن التحقق من صحتها ولا من مصدرها وتنتشر بسرعة فائقة( 6).

ويمكن تعريف الشائعة الإلكترونية بأنها المعلومات والأخبار التي تتداول وتتردد وتنتشر بين شرائح المجتمع من خلال الوسائل الإلكترونية والشبكة المعلوماتية دون التأكد من حقيقتها وصحتها ومصدرها وتهدف إلى زعزعة النظام العام الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

**الفرع الثاني : أنواع الشائعات الإلكترونية**

إن البعد النفسي يلعب دوراً مهمّاً في بناء منظومة الشائعات باختلاف أنواعها من خلال البناء المعرفي للإنسان تبرز انفعالاته ومشاعره وتصوراته ومواقفه التي بطبيعة الحال تنعكس بدورها على إدراكه لكل ما يرى ويسمع ويقرأ.( 7)

وتتعدد أنواع الشائعات الإلكترونية لعدة اعتبارات لكن الذي يهمنا في البحث هذا نوعين من الشائعات وبشكل يتلاءم مع عنوان هذا البحث ويساير التطورات المتلاحقة والسريعة في عالم التكنولوجيا والإنترنت والشبكة العنكبوتية هما الشائعة الإعلامية والشائعة الإلكترونية وسنتطرق لها وكالآتي :

**أولا: الشاعة الإعلامية**

إن الشائعات الإعلامية في عصر التكنولوجيا الحديثة تعد من أخطر أنواع الشائعات الإلكترونية فهنالك عناصرها المتخصصة التي تطلقها طبقاً لتوقيت محدد عبر وسائل الاتصال الحديثة لنقل الأخبار والمعلومات لتحقيق غايات معينة وعادة ما تتصف بالإثارة والمفاجأة والتي تستند إلى مقدمات ومنطق يساهم في قبولها وسرعة انتشارها( 8)

وتتضح خطورة الشائعة الإلكترونية في عدم التقييد بل التحرر من قيود الاتصال الشخصي إلى فضاءات الاتصال العالمي فضلاً عن سعة النطاق الجغرافي المتأثرين بها ومتداول يها وباعتمادها على التطورات الحديثة في ظل تكنولوجيا الاتصال التي فسمت المجال لها آفاقاً واسعة للانتشار من التباعد المكاني وعدم التجانس بين المتلقين عبر المواقع الإلكترونية ولعل من أهم هذه الوسائل مواقع التواصل الاجتماعي مواقع الصحف والمجلات الإلكترونية ، محطات الأذاعة وقنوات التلفاز الفضائية والإلكترونية ، أنظمة التلفون المحمول ، أنظمة البريد الإلكتروني والكثير غيرها من الوسائل الإلكترونية المتخصصة في نقل المعلومات والأخبار دون التحقق من صحتها من عدمه( 9).

وتتبلور الشائعات الإعلامية من خلال عمل الإعلاميين عند نقلهم للأخبار بدون التحقق من صحة مصدرها وبهذا يتحول عملهم من نقل الأخبار الصحيحة الصادقة إلى نشر الشائعات المغرضة غير معلومة المصدر وينشرون ويتداول ون المعلومات والصور غير الواقعية التي تنقصها الدقة والأمانة ويضعوها على المواقع المستخدمة من قبل الإعلاميين بدون التأكد من صحتها ومصداقيتها ورصانة مصدرها ومن خلال تكرار الاقتباس والنشر الذي يضاعف الخطأ ويوسع من دائرة شيوعه وانتشاره وتأثيره وهنالك العديد من الحالات التي تجعل من الأخبار الإعلامية شائعات إلكترونية خطيرة على المجتمع كونها تفتقر إلى المصداقية والدقة.

**ثانياً: الشائعة الإلكترونية**

الشائعة الإلكترونية تعد أسلوباً اتصاليا مشكوكاً في أغراضه تنتشر عبر وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة فهي غالباً ما تتضمن جزء من الحقيقة وتزيد من حجمها إذ أنها لا تتضمن أي جزء من الحقيقة وتكون مغلوطة ومزيفة مما يترتب عليها حديثاً للدردشة والتداول في المجتمع الافتراضي للمتعاملين مع الشبكة العنكبوتية فوسائل الاتصالات الحديثة عبر الشبكة الإلكترونية أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها للاتصال بالمستجدات ومواكبة التطور في المجال الإلكتروني مما ينتج عنه الجانب السلبي لاستخدامها كمنصة للشائعات الإلكترونية المغرضة، فالشائعة الإلكترونية التي تنتشر في الإطار الإلكتروني فإنها تتصل بشكل مباشر مع الذين يملكون مهارات فنية وتقنية عالية في هذا الإطار.

ويتسع نطاق مهامها بما يرتكب في الشبكة العنكبوتية من سلوكيات منحرفة وجرائم تحديداً كاختراق مواقع الأفراد الآخرين من الحصول على معلومات مزيفة أو يتم تزييفها واستخدامها بوسائل غير قانونية ومخالفة للقواعد القانونية كافة مما يشكل مواد للشائعات يتداول ها الأفراد بصورة شفوية أو عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة.

وخلاصة القول إن الشائعة الإلكترونية في العديد من المجالات تقع في نطاق الجريمة المعاقب عليها في القانون ( 10).

ومن الأهمية بمكان القول إن الشائعة الإلكترونية تختلف من حيث الطبيعة والهدف والمجتمع المقصود من وراء اشاعتها فقسم منها تكون ذات هدف أساس كخلق روح العداء وعدم الاستقرار في البلد أو ذات أهداف اقتصادية أو اجتماعية وذات أهداف صحية مثل انتشار الامراض والاوبئة مثل حالة كورونا مما يؤدي إلى بث الرعب والفزع والخوف والحالات النفسية بين الناس.

**الفرع الثالث : خصائص الشاعة الإلكترونية**

تطرقنا فيما سبق إلى تعريف الشائعة الإلكترونية وعرجنا على أنواعها ومن خلال تلك التعريفات نستنبط بعض سمات تلك الشائعة الإلكترونية ونلخصها فيما يأتي:

أولا: أن الشائعة الإلكترونية تتميز بسهولة انطلاقها ونقلها ورواجها إذ تتحرك بسرعة عبر مصادرها.

ثانياً: الشائعة الإلكترونية تكون عبارة عن معلومة أو رواية أو حدث أو خبر بحيث يتحدد أسلوب ترويجها ودوافعها وأهميتها.

ثالثاً : تتميز بصعوبة التوقف فإذا انطلقت يصعب السيطرة عليها أو إيقاف امتداداتها.

رابعاً: قد تكون الشائعة الإلكترونية في بعض من تفاصيلها تحتوي على معلومات حقيقية لكن مبالغة بها في سرد خبر جزء منه صادق ومن جانب آخر قد تكون معلومات غير صادقة أو مزيفة تستند على معلومات عارية عن الصحة وغير مؤكدة لكن مدعومة من المروجين لها من خلال الأساليب والمعالجات ووسائل تزيد من تأثيرها بحيث يصدقها الناس مثل اختيار العبارات والألفاظ الحسنة والجذابة والمشوقة والمثيرة ومعالجات الشبكة الإلكترونية عن طريقة الكمبيوتر للصور والأصوات والحركات وتزييفها وتحسين الصوت والصورة عبر شبكة الإنترنت والكثير من الوسائل التي تجذب الأفراد سماعها في حين قد تكون الشائعة الإلكترونية غير صادقة وتحمل جزء من الحقيقة بمعنى أنها تضمنت جزءاً من الصحة و جزءاً من الكذب والإنسان حسب طبيعته على استعداد لتقبل الأحداث والأخبار الجديرة دون الالتفاف إلى مصادرها مع وجود العجز من البحث والإلمام عما موجود من أخبار ومعلومات عن طريق الشبكة العنكبوتية مما يشكل لديه استعداد لتقبل الأخبار والأفكار المدعومة بالأسانيد المزيفة فضلاً على أنها تكون نوع من الخيال العلمي الذي يكون قابل للتصديق.

خامساً: ازدهار الشائعة الإلكترونية عند غياب الحقيقة والصدق فالشائعة الإلكترونية تختلف من الأخبار التي تعتمد على الأدلة والبراهين ، لكن الشائعة براهينها غامضة وغير واضحة والشائعات تتوافق مع العادات والتقاليد في المجتمع كونها تنطلق من واقع المجتمع وخصوصاً الموضوعات التي ترتبط بأزمات مفاجئة وطارئة كالحروب والامراض والزلازل والفيضانات والازمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تنعكس على استقرار البلد.

سادساً: تتميز الشائعات الإلكترونية بسرعة تغير أساليب وطرق ترويجها وانتقالها من فرد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر فقد تستند على الحديث الشخصي أو المجتمعي من خلال وسائل الإعلام المختلفة وتعدد صورها من الأفلام والأحاديث والدعاية والإعلان والرسوم الكاريكاتيرية وعبر الطرق الإلكترونية .

سابعاً: تتميز الشائعة الإلكترونية بتزايد عدد المتلقين بسبب سرعة انتشارها لاسيما في ظل تزايد الهواتف الذكية وتوافر منصات التواصل الاجتماعي فالموضوع لا يحتاج سوى ثوان ودقائق معدودة لتنطلق الشائعة الإلكترونية للآفاق( 11).

ثامناً: تتميز وتتصف الشائعة الإلكترونية بكونها ثابتة المحتوى نسبياً بالمقارنة مع الشائعات الإلكترونية التي يرافقها التبديل والتغيير فالشائعة الإلكترونية لها إطار آخر إذ أن المتلقي الذي يتحول إلى مجرد مرسل يتلخص دوره بالنسخ واللصق وإعادة الإرسال دون تغيير في المضمون( 12).

تاسعاً: تتصف الشائعة الإلكترونية بسهولة انطلاقها وصعوبة توقفها فالشائعة الإلكترونية تتحرك بسرعة الصوت والضوء عن طريق الأقمار الصناعية والإنترنت في الوقت الحاضر لتصل إلى جميع دول العالم بحيث يصبح العالم مجرد قرية إلكترونية صغيرة( 13).

عاشراً: تتميز الشائعة الإلكترونية خصوصاً والشائعة العادية عموماً بالتشويه والشحذ فكلما راجت الشائعة أصبحت أقل تفصيلاً وأقصر دراية وأكثر دقة أي عملية مختصرة للتفاصيل ويتم استيعاب الموضوع الاساس للإشاعة من جراء تداول ها عدة مرات مما يجعلها أقصر وأيسر وأسهل فهماً واستيعاباً، فالمتلقي للشائعة يفسرها في ضوء قدرته وخبرته وتقاليده ومصالحه ودينه فعملية التشويه والشحذ والاستيعاب تتناسب والدافع الأساسي وراء موضوع الشائعة ومن ثم تهدف إلى تسوية مضمون الشائعة فالإطار النهائي للشائعة يتأثر باهتمامات ووعي الأفراد الذين يتداول ها حيث أنهم يقللون أو يبالغون من أحداثها بما يتلاءم مع رغباتهم حول موضوع الشائعة( 14).

**المطلب الثاني: التدابير القانونية لمكافحة جريمة الشائعة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا**

تعد جريمة الشاعة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة والمرتبطة بتكنولوجيا المعلوماتية والشبكة العنكبوتية وهي بذلك من جرائم الحاسب الآلي تمثل نشاط أزماتي يعتمد على تقنيات الكمبيوتر بطريقة مباشرة وغير مباشرة كطريقة لتنفيذ الأهداف المطلوبة فضلاً عن أنها تعد بمثابة سلوك إيجابي أو سلبي يرتكب بطريقة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون( 15).

وجدير بالإشارة إلى أن التدابير القانونية لمكافحة جريمة الشائعة الإلكترونية تتمثل في التشريعات الوطنية التي تعاملت مع هذه الجريمة بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة واستقرارها ونظامها العام وعلى هذا الأساس يتم التشديد في الوسائل القانونية لمكافحتها كونها تتعلق بالمصلحة العامة لا سيما في ظل ظهور جائحة كورونا والتي تعد من الحرب النفسية التي تزيد من تفاقم هذه الجائحة خاصة في حالة استخدام الشائعة الإلكترونية لترويج لهذه الجائحة وبطرق مهولة وغير واقعية تنشر الفزع والرعب بين أفراد المجتمع.

وتأسيساً على ذلك ولغرض الإحاطة بالتدابير القانونية المتخذة في كبح جماح الشائعة الإلكترونية وخاصة في زمن جائحة كورونا ستتناول التشريعات الوطنية لمكافحة هذه الشائعة وسنتطرق إلى اثرها في زمن كورونا .

الفرع الأول: التدابير القانونية لمكافحة الشائعة الإلكترونية في التشريع العراقي

إن القاعدة العامة هي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بمعنى لابد من وجود نص يجرم الفعل والسلوك حتى يعد جريمة يعاقب عليها قانوناً وهذا السلوك يتحقق بالنسبة للشائعة الإلكترونية مما يؤكد وجود النص القانوني لكن من جانب آخر وجود النص القانوني لا يكفي لقيام الركن القانوني لجريمة الشائعة الإلكترونية بل لابد من خلو السلوك من كل أسباب الإباحة التي تؤثر عن تطبيق النص القانوني.

لقد تعامل القضاء العراقي مع مرتكبي جرائم الشائعات الإلكترونية خاصة والشائعات عامة بكل حزم وصرامة لشدة النصوص المجرمة والتي تعود أسباب تشريعها إلى التأثير السلبي للشائعة على الرأي العام من جهة وتجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون( 16).

ومن خلال الاطلاع على النصوص العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي تناولت بشكل عام الشائعات الكاذبة بوصفها من الجرائم الخطرة الماسة بالنظام العام وأمن الدولة ونود الإشارة إليها كالآتي:

أولا: حددت المادة (179) من القانون أعلاه الشائعة المغرضة في زمن الحرب حيث نصت على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة).

وكانت الفقرة الثانية من المادة ذاتها نصت على أنه (تكون العقوبة السجن المؤقت إذا أرتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد) ومن الملاحظ أن هذه المادة ركزت على الشائعات المغرضة أثناء الحرب وشددت العقوبة في حالة الاتصال مع الدول المعادية.

ثانياً: أشارت المادة (180) من هذا القانون على أنه (يعاقب بالحبس كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب) .

هذه المادة أكدت على الشائعة الصادرة في الخارج والتي تمس الأمن الداخلي وشددت العقوبة المقررة لهذه الجريمة في زمن الحرب لتصل إلى السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات.

ثالثاً: أكدت المادة (304) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل على العقوبة المقررة للشائعات والتي تتعلق بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة حيث جاء فيها على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرائق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك أحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو أضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات( 17) أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة) من خلال المادة أعلاه نستشف بانها ركزت على العقوبة التي تتعلق بالشائعات التي تخص الاقتصاد الوطني والسياسة المالية للدولة.

بناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرّع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل أشار إلى الشائعات بصورة عامة ولم يتعرض إلى الشائعة الإلكترونية بشكل خاص مما يتطلب تدخل المشرّع العراقي إلى الإشارة إلى الشائعة الإلكترونية من تعديل هذا القانون أو تشريع قانون خاص يجرم الشائعة الإلكترونية وخاصة في ظل التطور الحاصل في شبكة الاتصالات والإنترنت والشبكة المعلوماتية وأثرها في سرعة انتشار هذه الجريمة المتفاقمة وتهديدها لأمن واستقرار المجتمع مما يولد حاجة ضرورية لإيجاد تشريعات ضابطة للسلوك المرتكب في ظل الشائعة الإلكترونية وبواسطة وسائل الاتصال الحديثة والمستحدثة ومواكبة التقدم التقني في عالم الاتصالات والشبكة العنكبوتية لردع السلوك الأزماتي الناتج عن الترويج للشائعات الإلكترونية المزيفة في ظل تزايد مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالإمكان إجراء تدخل تشريعي لتضمين قانون الجرائم الإلكترونية العراقي الإشارة إلى تجريم الشائعة الإلكترونية بوصفها إحدى الجرائم المستحدثة نتيجة سوء استخدام شبكة الإنترنت والمعلوماتية .

الفرع الثاني: التدابير القانونية لمكافحة الشائعة الإلكترونية في التشريعات الوطنية الأخرى

الشائعات عموماً مرض خطير انتشر في المجتمعات كافة هدفها زعزعة استقرار المجتمع من الناحية الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومن الملاحظ بأن هنالك دوراً فاعلاً للوسائل الإلكترونية لنشر الشائعة الإلكترونية مما يشكل تحدياً للقوانين وهذا يتطلب وجود تشريعات وطنية تحد من هذه الظاهرة وتعاقب بشدة مرتكبيها ونود الإشارة في هذا الإطار إلى أهم تلك التشريعات الوطنية :

**أولا: التشريع المصري**

عالج التشريع المصري الشائعة الإلكترونية بمختلف أنواعها وصورها بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون بعد توفر شروط تجريمها وكانت خالية من أسباب الإباحة لما تشكله هذه الشائعة من تأثير كبير في الرأي العام وعلى المجتمع بأسره، وسنحاول التركيز على أهم النصوص القانونية التي تناولها قانون العقوبات المصري.

1. نصت المادة (80/ج) من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله ألحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف البلد وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية) ونصت ذاتها في فقرتها (د) من هذا القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (100جنيه) ولا تتجاوز (550 جنيه) أو بإحدى العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأنه ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب) . ومن خلال المادة أعلاه بفقرتها( ج، د) نلاحظ تشديد العقوبة في حالة التعمد في بث الإشاعات وخاصة خلال زمن الحرب والاتصال مع الدول المعادية وتهديد الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

2. ونصت المادة (86) مكرر من القانون ذاته على أنه (يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة على ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كلفها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا إليه ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أنضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها ، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض

المذكورة في الفقرة الأولى وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تحديداً لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الآخرين عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت ولو بصفة وقتية لطبع أو إذاعة شيء مما ذكر) .

3. ونصت المادة (102) من قانون العقوبات المصري النص الآتي : (كل من جهر بالصياح أو الغناء لأثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه)، والمادة (102) مكرر وردت فيها النص على أنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأت ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو الاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية تطبع أو تسجيل أو إذاعة مما ذكر) (18 ).

ومن خلال المواد أعلاه الواردة في قانون العقوبات المصري وقدر تعلق الأمر بالشائعة الإلكترونية فإن هذا القانون أعتبر جرائم الشائعات من الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظامها واستقرارها الداخلي والخارجي لذلك شدد العقوبة عليها وحسب جسامة الجرم المرتكب من مرتكبيها.

وعلى الرغم من عدم التخصيص للشائعة الإلكترونية بشكل خاص فإن النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري تطبق على الشائعة الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام والنظام العام في الدولة الداخلي والخارجي أو القاء الفزع والرعب بين أفراد المجتمع أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة من خلال استخدام الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية المتعددة والشبكة العنكبوتية والمعلوماتية مثل مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني والوسائل الإلكترونية المتوفرة الأخرى وعلى الرغم بأن القانون المصري لم يشر بصورة واضحة للشائعة الإلكترونية أسوة بالقانون العراقي لكنه أشار إليها بصورة عامة وجدير بالذكر أن الشائعات عموماً تتحول إلى شائعات إلكترونية إذا تمت عن طريق الوسائل الإلكترونية وشبكات الإنترنت والتواصل الاجتماعي.

**ثانياً: التشريع الإماراتي**

لقد أورد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المرقم (5) لسنة 2012 عدد من النصوص القانونية التي حددت العقوبات المقررة لجريمة الشائعة الإلكترونية وندرج أدناه أهم تلك المواد القانونية.

1. نصت المادة الأولى من القانون أعلاه على أن (الإساءة تعني كل تعبير متعمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي ماساً بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان) وعلى هذا الأساس فمن خلال تعريف الإساءة يأتي النص على تجريم الشائعة الإلكترونية ونشرها والتي تستهدف في الأساس الإساءة إلى الآخرين.

2. نصت المادة (20) من القانون ذاته على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ظرفاً مشدداً للجريمة) ( 19)، وترتيباً على ذلك فإن المادة أعلاه أعدت أساساً قانونياً لتجريم الشائعة الإلكترونية التي تستخدم شبكة المعلوماتية للترويج للسب والقذف فضلاً عن الجريمة تعد ظرفاً مشدداً إذا صدرت الشائعة الإلكترونية بحق موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء أداء عمله .

3. جدير بالذكر أن المادة (21) من القانون أعلاه أشارت بنص صريح على تجريم الشائعة الإلكترونية حيث أكدت على معاقبة كل من أستخدم شبكة معلوماتية أو نظام إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونياً مثل نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهداً أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية فضلاً عن معاقبة كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر أو الاعتداء على خصوصية أو انتهاكها( 20) .

4. من الأهمية بمكان أن المادة (24) من القانون الإماراتي تطرقت على معاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التجنيد لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة( 21).

5. لقد جرّم القانون الإماراتي الشائعات الإلكترونية بكافة أنواعها وهذا ما أوردته المادة (28) من القانون ذاته والتي نصت على أن (معاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض أو أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كارتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام) (22) .

ونود الإشارة إلى القانون الإماراتي قد جرّم جميع أفعال الشائعات الإلكترونية التي لها مساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي وعدها من جرائم الخطيرة التي تمس كيان وأمن الدولة وفرض على مرتكبيها أشد العقوبات .

لقد تطرقنا فيما سبق لأهم المواد التي تناولت جريمة الشائعة الإلكترونية ، ومما تقدم فإن المواد المشار إليها في أعلاه والواردة في القانون الإماراتي المرقم (5) لسنة 2012 اعتبرت أساساً قانونياً لتجريم هذا النوع من الجرائم الإلكترونية والمسماة جرائم الشائعة الإلكترونية وبالمقارنة مع التشريعات التي أشرنا لها سابقاً مثل قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري نستنتج بأن القانون الإماراتي جاء أكثر تفصيلاً بالإشارة إلى تحديد جرائم الشائعة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها وعلى هذا الأساس نرى أنه يتم تعديل تلك القوانين وتضمينها مواد تنص على جرائم الشائعة الإلكترونية أو تشريع قوانين خاصة بتلك الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها لمواكبة التطورات الحأصلة في تقنية شبكة المعلوماتية وإساءة استخدامها وفي الوقت ذاته ندعو الدول كافة التي لم تسن قوانين تجرم الشائعات الإلكترونية أن تشرع قوانين خاصة لتجريمها وتحديد العقوبات

المناسبة لها نتيجة خطورة الشائعة الإلكترونية فضلاً عن الاضرار الجسيمة الناشئة عنها بين أفراد المجتمع كافة.

الفرع الثالث: أثر الشائعة الإلكترونية على جائحة كورونا

تختلف الشائعة التقليدية عن الشائعة الإلكترونية في استخدامها للمجتمع خصوصاً في ظل الظروف التي تعيشها دول العالم اليوم جراء تفشي جائحة كورونا، وتلعب وسائل التواصل الإلكتروني دوراً كبيراً في توسيع دائرة انتشار الجائحة فالشائعة الإلكترونية تدمر أكثر من الوباء نفسه فمنذ ظهور جائحة كورونا في الصين في 31/12/2019 بات العالم يعج بالشائعات فتحرك الوباء لا يفرق بين الأجناس والأديان ليجوب العالم وبدل أن تقوم وسائل الشبكة المعلوماتية متمثلة بمواقع التواصل الاجتماعي في الحيلولة دون انتشار الأخبار والمعلومات المزيفة حول هذه الجائحة تسربت المعلومات الكاذبة التي تساهم في تفشيه ولعل أنتشار التسجيلات الصوتية والفديوات الإلكترونية التي انتشرت بسرعة فائقة خير دليل على ذلك وهذا يحتم السلطات المختصة في دول العالم كافة إصدار أوامر وتعليمات وفرض عقوبات صارمة جادة بحق مثيري الشائعات والفزع بين الناس ولغرض الخوض في بيان أثر الشائعة الإلكترونية في انتشار فيروس كورونا لابد وأن نتطرق إلى ذلك وحسب الفقرات الآتية:

أولا: تعريف جائحة كورونا (كوفيد – 19)

إن أسم كوفيد-19 هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد والمسمى (كورونا) والذي أعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية وجدير بالإشارة إلى أن هذا الفيروس يؤثر على الناس بشكل مختلف إذ تظهر معظم الحالات أعراض خفيفة ، ومع ذلك فإن بعض الحالات يمكن أن تظهر بشكل حاد وخطير ولا يميز هذا فيروس كورونا بين الجنسيات أو بين النساء والرجال أو الاعمار( 23) .

لقد تميزت جائحة كورونا بما سبقها من أزمات بأنه حتى الآن لم يتم التوصل لمصدر هذا الفيروس ومازال يتعامل معه على أنه عدو مجهول فضلاً عن أن هذه الجائحة تعد بمثابة أول أزمة صحية عالمية تضرب العالم بأسره في آن واحد فعادة كان الحديث المتداول عن الأزمات الاقتصادية والسياسية الأمنية والبيئية وفي هذا الوقت بات العالم أمام أزمة صحية عالمية خلقت تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية وبيئية تجاوزت التوقعات كلها ، وهذا نتج عنه حالة من الإرباك لجميع الدول حول عدم وجود رؤيا مستقبلية تم إعدادها أزاء مجابهة هذا النوع من الأزمات(24 ).

إن تناول أثر الشائعة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا فضلاً عن أن التعمق أكثر في معرفة ماهية فيروس كورونا (كوفيد – 19) وقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا يقودنا للتطرق إلى المفاهيم العامة لهذا الوباء إذ أن فيروس كورونا عبارة عن فيروس مستحدث وهو سلالة جديدة من الفيروسات التاجية وتكمن خطورة الفيروس من أنه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان مع عدم معرفة علاج نهائي له لحد الآن فضلاً عن أنه يمثل فيروس كبير الحجم بالقياس لبقية الفيروسات ويبقى على الاسطح لفترات طويلة ولكبر حجمه فأن بقاءه بالهواء مدة لا تتجاوز الثلاث ساعات وهذه الفترة كافية لالتقاط الفيروس ما لم نتبع الوسائل الوقائية الملائمة.

وباختصار شديد تتمثل أعراض هذا الفيروس الأكثر شيوعا في الحمى والسعال الجاف وضيق التنفس وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والاوجاع أو احتقان الأنف أو الرشح أو ألم الحلق أو الإسهال وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أعراض أن يشعروا بالمرض، ويمكن أن ينتشر الفيروس من خلال إصابة الأشخاص بعدوى المرض عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص آخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل أو يعطس الشخص المصاب بفيروس (كوفيد – 19) .

وتتساقط هذه القطيرات على الأسطح المحيطة بالشخص وفي وقتها يمكن أن يصاب بقية الأشخاص الملامسين والمخالطين بعدوى هذا الفيروس بمجرد لمس العين أو الأنف أو الفم وكذلك يصاب الأشخاص بعدوى فيروس كورونا إذا تنفسوا القطيرات الخارجة من الشخص المصاب بالفيروس عن طريق سعاله أو زفيره وعلى هذا الاساس من الضروري الابتعاد عن الشخص المصاب بفيروس كورونا بمسافة تزيد عن متر على الأقل ولعل من أهم التدابير الوقائية:

1. لبس القفازات والكفوف المستخدمة لمرة واحدة.

2. الاهتمام بالصحة العامة ورفع المناعة من خلال الراحة التامة وتعزيز مناعة الجسم والتغذية الجيدة وممارسة الرياضة.

3. استخدام معقم اليدين الكحولي لتطهير اليدين أو غسلهما بالماء والصابون وتجنب لمس عينيك وأنفك لأن اليدين تلامس العديد من الأسطح ويمكنها أن تلتقط الفيروسات إذ في حالة تلوث اليدين فأن الفيروس ينقل إلى العينين أو الأنف أو الفم أن لامسهما ويمكن للفيروس أن يدخل الجسم عن طريق هذه الأماكن وتنتقل العدوى من خلالها.

4. عند الإصابة بالمرض أو الشعور بالإصابة فالواجب التزام المنزل وعند الشعور بالحمى والسعال وصعوبة التنفس ووجوب التماس الرعاية الصحية واتباع التعليمات الصحية وأخذ العلاجات الطبية الصادرة من الطبيب المختص فأن ذلك سوف يساهم في الحماية المطلوبة من الاصابة وانتشار المرض إلى الآخرين( 25).

مما تقدم تطرقنا إلى فكرة عامة عن طبيعة فيروس كورونا وأهم الاحتياطات اللازمة لمنع تفشي والحد من انتشار هذا الفيروس.

ثانياً: الآثار المترتبة عن الشائعة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا

إن ظواهر الواقع الجديد الناتج عن إفرازات انتشار فيروس كورونا في دول العالم تمثل في الاختبار القوي لمواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت صفة بارزة لا ينكرها أحد في العالم الحديث.

وجدير بالإشارة أن رموز وسائل التواصل الاجتماعي يتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية فيما يجري من آثار سلبية نتجت عن استخدام تلك المواقع في تفشي هذه الجائحة من خلال نشر أخبار مزيفة ومفبركة ومخيفة في نشر شائعات إلكترونية و زرع الخوف والذعر في نفوس أفراد المجتمع بحيث جعلتهم في حالة من القلق والرعب يدفعهم للتصديق بأية معلومة قد تكون في أصلها غير دقيقة على الرغم من أن التدابير الاحترازية للوقاية من هذا الفيروس جائزة ومطلوبة تكمن في حدود التأكد من صحة المعلومات ومصادرها الرسمية ووفق

ما يسمح به القانون ولا يخفى على أحد منذ بدأت هذه الجائحة بانتشار الوباء في الصين نهاية عام 2019 ثم انتقاله إلى دول أخرى بات واضحاً على الكثير من منصات التواصل الاجتماعي وجود ما يشبه حالات من الذعر والرعب والهلع الجماعي التي تعلن ويروج لها قطاع كبير من رواد تلك المواقع وفقاً لمنظمة الصحة العالمية فأن أزمة تفشي المعلومات المزيفة المرافقة لجائحة كورونا المستجد (كوفيد- 19) والناشئة عن مزج الحقائق وترويج الأخبار الكاذبة لا تقل خطورتها وتأثيرها عن الفيروس ذاته ولهذا أطلقت هذه المنظمة على هذا الفيروس الجائحة المعلوماتية وأثر الشائعة الإلكترونية في ظل هذه الجائحة يتمثل في الشائعات والأقاويل والأساطير والحقائق المبالغ فيها والتي تغذي شرائح كثيرة من المجتمع إذ يخاطر الكثير من مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي والذين يتشاركون في بث الصور ومقاطع الفيديو والمقالات التي تسخر من هذه الجائحة سواء تهويلها أو التقليل منها وبحسن نية أو بسوء نية بنشر المعلومات غير الدقيقة مما يشكل آثار خطيرة من الذعر والارتباك بين أفراد المجتمع(26 ).

وتأسيساً على ذلك اتخذت بعض الدول التدابير القانونية لمكافحة الشائعة الإلكترونية وخاصة في ظل تنامي وتفشي جائحة كورونا ولعل من أهمها:

1. اتخذت معظم دول العالم ومنها العراق العديد من التدابير القانونية للحد من تداول الأخبار المزيفة والشائعات المغرضة التي لا تقل خطورة عن الأعمال الإرهابية من خلال استخدامها حياة الناس وأمن واستقرار المجتمع حيث لم تتردد تلك الدول في تطبيق الملاحقات القانونية والقضائية ضد مروجي الشائعات المتعلقة بفيروس كورونا.

2. اتخذت بعض الدول تدابير مضادة لهذه الظاهرة من خلال توفير خدمات سريعة للتأكد من الحقائق والأخبار ومن أهمها كاشف الشائعات للناس فضلاً عن استخدام منظمة الصحة العالمية شبكتها الحالية التي تدعى (EPI – Win) لمراقبة وتعقب المعلومات المظللة والخاطئة وبعدة لغات .

3. قام القائمون على الشبكة العنكبوتية بتصفية الأخبار الكاذبة واستلام المعلومات من مصادرها الموثوقة وتعمل هذه الشبكة على إزالة المعلومات المزيفة والكاذبة حول جائحة كورونا المنشورة على اليوتيوب وكوكل ومواقع ومنصات التواصل الاجتماعي وفي الوسائل كافة.

4. وتتأكد مواقع تويتر من الحسابات كافة التي تمثل مصادر موثوقة للمعلومات بشأن تأثير الشائعة الإلكترونية على تفشي جائحة كورونا فضلاً عن مراقبة المحادثات للتدقيق من أن الكلمات الأساسية التي يبحث عنها تؤدي إلى الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة .

5. قامت منظمة الصحة العالمية بتوجيه تنبيه صحيّ على شبكة الإنترنت تحذر فيه من الشائعة الإلكترونية وتأثيرها على الجائحة.

6. قامت منظمة الأمم المتحدة بدورها في معالجة المعلومات الكاذبة والأخبار المزيفة المنشورة على الشبكة المعلوماتية من خلال التعامل مع المروجين والمحتالين عبر هذه الشبكة وذلك عن طريق برنامج الأمم المتحدة تحالف معلومات بفيروس كورونا الذي يتكون أكثر من مئة شخص من مدققي الحقائق من لأكثر من 45 دولة.

7. على الرغم من اتخاذ الجهات الصحية في الدول الإجراءات والآليات القانونية والصحية لمواجهة هذه الجائحة والحد من تأثير الشائعات على انتشارها يبقى العامل الأساس يتمثل في قيام الأشخاص في حماية أنفسهم من هذه الظاهرة وعدم الانجراف مع المعلومات المظللة والتأكد من مصادرها الموثوقة إذ أن التدابير الصحية وارتداء الأقنعة والتباعد الاجتماعي يجب أن يسير بوتيرة متوازية مع الحد من الشائعة الإلكترونية كونه أفضل وسيلة للحد من تفشيها في هذا الوقت وأن اليقظة والحذر يعد من الطرق الفضلى للمعالجة والقضاء على المعلومات المزيفة والمظللة.

8. يبقى الأمر الأهم يكون من خلال العمل الجاد ضد المعلومات الكاذبة المتعلقة بفيروس كورونا وعدم الترويج لها كون ذلك مسؤولية جميع الأفراد في المجتمع.

ولعل الممارسة الفعلية لمكافحة تأثير الشائعة الإلكترونية على تفشي جائحة كورونا تتلخص بالآليات الآتية:

1. الإبلاغ السريع والفوري عن المعلومات المزيفة عن طريق الجهات المختصة والتحقق من الأخبار المنشورة من المصادر الموثوقة ذات العلاقة القانونية.

2. في حالة وجود شكوك في دقة المعلومات ومصداقيتها بذل الجهد والوقت للتحقق من المعلومات التي يتم مشاركتها مع الأشخاص الآخرين.

3. يجب أن لا تترك أخبار كاذبة ومزيفة ومعلومات غير صحيحة على صفحتك على الشبكة المعلوماتية فضلاً عن الطلب من الأشخاص المشتركين معك أن يتم إزالتها وبطريقة مهذبة.

4. الحذر الشديد واليقظة في التعامل مع ما ينشر عبر وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بفيروس كورونا خاصة والمعلومات المنشورة الأخرى( 27).

5. يبقى العامل الرئيس والفاعل في قيام الجهات المعنية في الدولة باتخاذ التدابير القانونية الرادعة والصارمة ضد مرتكبي جرائم الشائعة الإلكترونية وخاصة في ظل جائحة كورونا كونها تمس شرائح المجتمع كافة وتعرض حياتهم وأمنهم الاجتماعي للخطر وهذا يتأتى من خلال تعديل القوانين الحالية التي لم تتطرق إلى هذه الجريمة الخطيرة أو إصدار تشريعات خاصة بتجريم هذه الأفعال والمعاقبة الشديدة ضد مرتكبها. (28)

الخاتمة

بعد أن تطرقنا بشكل موجز لأهم الآليات والتدابير القانونية المتاحة في التشريعات الوطنية لمكافحة جريمة الشائعة الإلكترونية توصلنا إلى أهم النتائج والمقترحات الناتجة عن هذا البحث نلخصها كالآتي :

**أولا : النتائج**

1. تبين لنا أن آليات نشر الشائعة الإلكترونية لا تحتاج إلى أكثر من الجلوس وراء شاشة الحاسوب والاتصال بالإنترنت للتلفيق والافتراء ونشر الأخبار الكاذبة والمزيفة عن الأفراد والمؤسسات والهيئات وبأشكال ووسائل أوسع تقدم من الشائعات التقليدية ويتم غالباً بأرسال الرسائل المزيفة للشائعات الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني فضلاً عن الدخول إلى المنتديات الإلكترونية والترويج للشائعة عن طريق الحوارات المباشرة وإقناع المتلقين بأن ما ينشر عبارة عن معلومات حقيقية.

2. تعد الشائعة بصورة عامة سلوكاً وأفعالاً تصدر من شخص أو جهات مجهولة المصدر أو مبالغ فيها قد تتضمن جزء من الصحة وعادة تتعلق الأوضاع ذات الاهتمام بعامة الناس وفي أوقات معينة وعن طريق الوسائل المتاحة السمعية أو المرئية أو الإلكترونية خاصة الشائعة الإلكترونية وهذه الشائعات هدفها خلق جو من الفزع والرعب والارتباك والفوضى والحرب النفسية وتنتشر هذه الشائعات في أوقات الحروب وانتشار الاوبئة وهذا ما حصل في ظل أزمة وباء كورونا بصورة خاصة وما وافق ذلك من تهويل لهذه الجائحة من ناحية والعمل على إبعاد الناس على تلقي العلاج بحجة آثاره السلبية المستقبلية من ناحية أخرى مما أدى إلى عزوف الكثير عن العلاج أو التأخير في تلقيه.

3. لاحظنا من خلال البحث في القوانين الوطنية افتقار الكثير منها إلى الإشارة إلى الشائعة الإلكترونية بشكل خاص والاقتصار على ذكر الإعلانات والأخبار الكاذبة في وقت الأزمات والحروب بدون ذكر جريمة الشائعة الإلكترونية على وجه التحديد وهذا يعود إلى أن تلك القوانين قد شرعت في أوقات قبل انتشار وسائل الاتصال الإلكترونية والشبكة المعلوماتية ومنها القانون العراقي والقانون المصري بخلاف القانون الإماراتي الذي أشار إلى هذه الشائعة بشكل تفصيلي مما يتطلب تعديل وتحديث تنلك القوانين أو تشريع قوانين خاصة بهذه الجريمة الخطيرة وآثارها السلبية على المجتمع بأسره. وجدير بالذكر أن المشرّع العراقي لم يقرر أي نص خاص بالشائعة الإلكترونية وتحريمها مما يشكل نقص تشريعي ينبغي تداركه.

4. لاحظنا في ظل التقدم المعلوماتي في عالم الاتصالات الإلكترونية أنّ الشائعة الإلكترونية استطاعت تخفيف الآثار السلبية والضارة المتوخاة من الشائعة الإلكترونية التي تنتشر في أوساط الناس بأوقات سريعة وواسعة عابرة للحدود المكانية والزمانية وخاصة في ظل تفشي وباء كورونا ومضاعفاته.

5. من الملاحظ أن آثار وسائل الاتصالات الإلكترونية وخاصة وسائل المواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني تتحرك على المستويات كافة وبشكل متزايد من خلال أشخاص متمرسين على تلك الأفعال وهي لا تقل خطورة عن الجرائم الإرهابية أن لم نقل أخطر منها كونها تستهدف أفراد المجتمع كافة وتعد آفة فتاكة بجسد المجتمع من خلال زرع الحرب النفسية بين أوساط المجتمع وهذا يستلزم مواجهة تلك الجرائم بوسائل أحدث وأكثر صرامة ومعاقبة كل من يستغل الطرق الإلكترونية للترويج للشائعات الإلكترونية المزيفة.

6. لوحظ مع دخول جائحة كورونا نهاية عام 2019 ترعرعت الكثير من الشائعات فيما يتعلق بهذا الفيروس إذ تداول البعض من دون دراية عن تداعيات الوباء وآثاره فضلاً عن التهويل والتضخيم في حجم الإصابات والوفيات حتى شككوا في جدوى اللقاح من عدمه بل وصل الأمر إلى طرح وصفات وعلاجات للفيروس ونصبوا من أنفسهم علماء وأطباء وطرحوا وجهات نظرهم في كيفية مقاومة هذه الجائحة دون تبرير ما يستند عليه آرائهم وفي جانب آخر كانت الأجهزة المختصة في الدولة متيقظة لهؤلاء من خلال التحذير من تفشي هذه الشائعات وأكدت إلى ضرورة تلقي المعلومات من مصادرها الرسمية فالشائعات في زمن كورونا بمنزلة رديف كارثي يضاعف من حجم الاحساس بالأزمة ويسيء للجهود المبذولة من الجهات المسؤولة والمختصة.

**ثانياً: المقترحات**

1. من الضروري جداً ونحن في ظل انتشار الشائعة الإلكترونية وتأثيرها على أفراد المجتمع وخاصة في حالة تفشي الأوبئة وتحديداً وباء كورونا وملحقاته مما يستدعى تحديث القوانين العقابية القديمة بما يواكب هذه

التطورات في الشبكة المعلوماتية أو تشريع قوانين خاصة بتجريم ومعاقبة مرتكبي الشائعة الإلكترونية باسم (قانون تجريم الشائعة الإلكترونية ) فضلاً عن اعتبار هذه الظاهرة ظرفاً مشدداً في ظل تفشي الأوبئة.

2. العمل على استغلال الوسائل الإعلامية بكافة مضامينها لتوعية الناس على آثار الشائعة الإلكترونية وعدم الانجراف وراءها وتصديقها والتأكد من المعلومات من مصدرها الأصلي والرسمي فضلاً عن عقد ندوات تثقيفية ومؤتمرات سواء كانت على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي للوقوف على مخاطر هذه الجريمة وخاصة في ظل تفشي جائحة كورونا.

3. قيام المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية بواجباتها في عمل تدابير وإجراءات مضادة لتلك الشائعات الإلكترونية وتحديدا في حالة أزمة فيروس كورونا وغيره من الأوبئة وتكذيب الشائعات التي تنتشر في وسائل التواصل الاجتماعي المتعلقة باللقاح وآثاره وعن طريق الوسائل الإلكترونية كافة.

4. قيام المؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني والمراجع الدينية عبر وسائل إعلامية مختلفة بالتركيز والتوعية الجادة حول خطورة الشائعة الإلكترونية وخاصة في ظل تفشي وباء كورونا ومضاعفاته فضلاً عن تحديد الآليات القانونية العقابية المترتبة على مرتكبيها.

5. من الملاحظ أن الشائعات بصورة عامة والشائعة الإلكترونية بصورة خاصة تنتشر بشكل سريع وواسع كالنار في الهشيم وخاصة في الأوساط الشبابية وقليأتي الخبرة والثقافة وهذا يدعونا إلى التوجيه بقيام الوزارات المعنية ومنها وزارة التربية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والرياضة وغيرها من الجهات ذات العلاقة بأعداد مناهج الزامية تدرس لبيان جرائم الشائعات وكيفية التعامل معها وخاصة في ظل حدوث الأزمات والأوبئة والحروب.

6. من الضروري إنشاء هيئات وآليات قانونية رقابية مستقلة لها صلاحيات محددة ترادف الإجراءات المتعلقة بضوابط النشر والمعلومات والصور والأخبار والفديوات المتعلقة بالشائعة الإلكترونية والمنشورة عبر الوسائط الإلكترونية وهذه الهيئات أو الاجهزة المختصة لها الحق فرض عقوبات في حالة تجاوز هذه المعلومات والأخبار أطر المصداقية والرصانة في نشر المعلومات وبشكل لا يتعارض مع التدابير العقابية المنصوص عليها في القوانين الوطنية .

**الهوامش**

(1) د. حسنين شفيق ، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الاعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي ، دار الفكر والفن للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014، ص46.

(2) د. فهمي توفيق مقبل ، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات في الإشاعة والحرب والنفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ص126.

(3) د. حاتم عبد القادر ، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب / مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1972، ص179.

(4) الإشاعة الإلكترونية سلوك غير أخلاقي هدام ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

(5) .25/11/2021 تاريخ الزيارة articles/616 (5)1 / addustour.com .https:// www

(6) Rudat, A. ,Influencing factors on Twitter's role in Twitter spreads Rumors: PhD thesis .Rumor spread among university students , Tubingen , 2015, P2

(7) د. ابراهيم أحمد ابو عرقوب ، الإشاعات في عصر المعلومات ، بحث الشائعات في عصر المعلومات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياضي ، 2003 ، ص78.

(8). د. السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون ، العدد/2، المجلد /12 ، 2004- ص168.

(9) د. السيد أحمد مصطفى عمر ، مصدر سابق ، ص170.

(10) المصدر نفسه ، ص172.

(11) د. وديع محمد الفزعزي ، الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي للمخاطر وسبل المواجهة ، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة ، المجلة/1 ، العدد/3 ، أكتوبر 2016 ، ص37.

(12) د. خليل إبراهيم حسون ، الحرب النفسية الحديثة (الدعاية والإشاعة ، غسيل المخ، ميادين أخرى) / مطبعة مكتبة الأمل التجارية ، الشارقة ، 2004، ص67.

(13) أولبرت جوردون ، وليبوبوسمتان ، سيكولوجية الإشاعة ، ترجمة الدكتور صلاح مخيمر ، عبده ميخائيل رزق ، دار المعارف ، القاهرة ، 1964، ص28.

(14) د. أحمد بدر ، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1998 ، ص168.

(15) د. إبراهيم أمام ، أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية والإعلام والاتصال بالجماهير ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1969 ، ص279.

(16) د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن ، دار العلوم ، ط1، 2010، ص15.

(17) القاضي ناصر عمران ، الحماية الجنائية للرأي العام في الشائعات الكاذبة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https: // hjc.ig تاريخ الزيارة 28/11/2021 .

(18) ينظر نص المادة 179 ، 180، 304 من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(19) ينظر قانون العقوبات المصري المعدل .

(20) ينظر نص المادة (1) و (20) من القانون الإماراتي المرقم (5) لسنة 2012.

(21) ينظر نص المادة (21) من القانون الإماراتي المرقم (5) لسنة 2012.

(22) ينظر نص المادة (24) من القانون الإماراتي .

(23) ينظر نص المادة (28) من القانون الإماراتي .

(24) معلومات عن جائحة كورونا (كوفيد – 19) بحث منشور على الموقع الإلكتروني

(25) www .http:// coronavirus -reasources -covid19. تاريخ الزيارة 30/11/2021.

(26) د. محمد عزت عبد الحافظ ، تفشي فيروس كورونا بين المؤامرة والتعاون الدولي رؤى تحليلية ونقدية لتداعيات جائحة كورونا ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، مكتبة الإسكندرية ، الاسكندرية ، 2020 ، ص50.

(27) منظمة الصحة العالمية ، الدليل الارشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19) للعاملين في المجال التوعوي في المجتمع، ص7.

(28) الجائحة المعلوماتية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

(29) aljazeera.net/news/science تاريخ الزيارة 1/12/2021 .

(30) الجائحة المعلوماتية الوباء الخطير ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

i. Davidson.weizmann http:// تاريخ الزيارة 1/12/2021.

**المصادر والمراجع**

**أولا : الكتب**


1. د. حسنين شفيق ، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي ، دار الفكر والفن للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014.

2. د. فهمي توفيق مقبل ، دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات في الإشاعة والحرب والنفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

3. د. حاتم عبد القادر ، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب / مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1972.

4. د. ابراهيم أحمد ابو عرقوب ، الإشاعات في عصر المعلومات ، بحث الشائعات في عصر المعلومات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 .

5. د. السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون ، العدد/2، المجلد /12 ، 2004-

6. د. وديع محمد الزعزعي ، الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي للمخاطر وسبل المواجهة ، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة ، المجلة/1 ، العدد/3 ، أكتوبر 2016 .

7. د. خليل إبراهيم حسونه ، الحرب النفسية الحديثة (الدعاية والإشاعة ، غسيل المخ، ميادين أخرى) / مطبعة مكتبة الأمل التجارية ، الشارقة ، 2004.

8. أولبرت جوردون ، وليبوبوسمتان ، سيكولوجية الإشاعة ، ترجمة الدكتور صلاح مخيمر ، عبده ميخائيل رزق ، دار المعارف ، القاهرة ، 1964.

9. د. أحمد بدر ، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1998 .

10. د. إبراهيم أمام ، أنواع الإشاعات وارتباطها بالحرب النفسية والإعلام والاتصال بالجماهير ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1969 .

11. د. هيثم عبد الرحمن البقلي ، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن ، دار العلوم ، ط1، 2010.

12. د. محمد عزت عبد الحافظ ، تفشي فيروس كورونا بين المؤامرة والتعاون الدولي رؤى تحليلية ونقدية لتداعيات جائحة كورونا ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، مكتبة الإسكندرية ، الاسكندرية ، 2020 .

13. Rudat ,A .Twitter spreads Rumors: Influencing factors on Twitter's role in Rumor spread among university students .PhD thesis ,Tubingen , 2015.

**ثانياً: البحوث الإلكترونية**

1. الإشاعة الإلكترونية سلوك غير أخلاقي هدام ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https:// www.addustour.com / articles تاريخ الزيارة 25/11/2021.

2. القاضي ناصر عمران ، الحماية الجنائية للرأي العام في الشائعات الكاذبة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https: // hjc.ig تاريخ الزيارة 28/11/2021 .

3. معلومات عن جائحة كورونا (كوفيد – 19) بحث منشور على الموقع الإلكتروني http:// www.covid19-reasources -coronavirus. تاريخ الزيارة 30/11/2021.

4. الدليل الارشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19) للعاملين في المجال التوعوي في المجتمع. الصادر عن منظمة الصحة العالمية ،

5. الجائحة المعلوماتية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني aljazeera.net/news/science تاريخ الزيارة 1/12/2021 .

6. الجائحة المعلوماتية الوباء الخطير ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

http:// Davidson.weizmann تاريخ الزيارة 1/12/2021.

**ثالثاً: القوانين والتشريعات الوطنية**

1. قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل .
2. قانون العقوبات المصري المعدل
3. قانون العقوبات الإماراتي المرقم
(5) لسنة 2012.